

# حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغзи || كتاب الطهارة | | الحلقة (01) | | محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعليه وصاحبه اجمعين اما بعده فهذا هو المجلس العاشر. من دروس الحاشية على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع - 00:00:00

عليينا رحمة الله اسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا. وان ينفعنا بما علمنا. وان يزيدنا ربنا فهما وفقا ورحمة وعلما اللهم امين بدأنا نحن في الحديث عن اه الفسل - 00:00:36

وبقي آآ يعني آآ تتمة الحديث عن الفرائض والسنن والاغتسالات المنسنة وننتهي من ذلك وندخل في فصل المسح على الخفين باذن الله تعالى لو قرر قارئنا من شرح ابن قاسم مباشرة - 00:00:58

نعم فصل في فرائض الغسل وسنته وفرائض الغسل ثلاثة اشياء احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك. وتنوي الحائض او النفاس رفع حدث الحيض او النفاس - 00:01:18

وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته. نعم هنا ايها الاخوة يعني الغسل مع انه يعم البدن الا انه شيء سهل - 00:01:50

نية وتعظيم حصل هناك يعني خلاف بين الامام الرافعي والامام النووي فيما لو كان هناك نجاسة على البدن. وهذه النجاسة يمكن ان تزول بنفس الغسلة يعني نجاسة خفيفة او نجاسة حكمية - 00:02:17

نفس الغسلة التي تتحقق غسل البدن ورفع الحدث يعني الاكبر هي التي تزول بها النجاسة. هل يمكن لنفس الغسل ان تزيل الخبرت وان ترفع الحدث الامام الرافعي يرى انه لابد من غسلتين - 00:02:42

الامام النووي يقول نفس الغسلة اذا تحقق بها الغرض كفى ولا يحتاج هذا الكلام اثر في عدد الفرائض عند الامام الرافعي صار عندنا النية وازالة النجاسة ان كانت على بدنه وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة - 00:03:02

عند الامام النووي لا خلاص النية وايصال الماء. فيعني من جهة عدد الفرائض آآ تحصل ذلك بحسب يعني الخلاف في هذه المسألة. بدأ هنا في يعني الركن او الفرض الاول - 00:03:23

قال احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك يعني بدأ يعرض اكثر من صورة للنية التي يصاحبها الانسان في ذهنه عندما هذا الباب كما قلت لا ينبغي ان يبالغ فيه. يعني ينبغي ان يؤخذ بحسب اليسير الذي يكون من - 00:03:39

الناس نبدأ قال فصل في فرائض الغسل وسنته. الفرائض هي الاركان التي لا تتحقق الماهية الا بها. وهذه الاركان هي تأتي سواء في الاغتسال الواجب كما لو كان من الجنابة وتأتي في الاغتسال المستحب كما لو كان من في صلاة الجمعة وفي المجامع الصالحة - 00:04:13

عندما يغسل الانسان لصلة الخسوف او او لغير ذلك قال فينوي فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر هو لو نوى رفع الجنابة. نوبت الغسل من الجنابة. يكفيه ذلك وهذا الباب لا ينبغي. لا ينبغي ان يتشدد فيه. يعني النية اسهل شيء - 00:04:42

ان يخطر ببالك انك تفعل هذا الامر هذه القضية هي اسهل شيء ومع ذلك اذا ذهبنا يعني نستعرض النبات والالفاظ وتفاصيل ذلك. وازدتنا من استعراض ذلك مع اشتراط التوقيت المعين فيخرج عندنا مخرج - 00:05:06

لو اطلع عليه العامي او الرجل الذي يريد ان يطبق ذلك لشعر ان هذا الباب معقد. وهذا الباب هو في الواقع من اسر الاشياء وموضوع  
النية احيانا في طريقة التصنيف يذكر - 00:05:28

كأنه شيء صعب. يعني يصبح باب النية اصعب من الاغتسال نفسه. مع ان هذا الباب مبني. اذا كان باب الطهارة كاما مبنيا على  
التحفييف فكيف يعني بشيء يتعلق القصود ايها الاخوة؟ لذلك لا ينبغي المبالغة في تعداد الالفاظ الصالحة - 00:05:44  
النية ولو التزم نية رفع الحدث فقط او نية الغسل من الجنابة وعلمها لمن يحتاجها لكافاه ذلك. لكن هم انه لا يكفي لا يكفي نية الغسل  
فقط لماذا؟ لأن الغسل يكون عادة. ويكون عادة - 00:06:02

ولكن بخلاف الوضوء. يقال نوبت الوضوء فقط يصح لان الوضوء على هذه الهيئة لا يكون الا عبادة. يعني الاغتسال لو جئت يعني  
الرجل ليس مسلما فانه يغتسل كما يغتسل اهل الاسلام. اين يحصل التمايز؟ في النية. لكن اذا جئت الى الوضوء هذه - 00:06:26  
الهيئة لا تكون الا بشرعية. هذه الهيئة هي التعبد الموجود لذلك قال وتنوي الحائض او النفاس رفع حدث الحيض او النفاس. يعني ايها  
الاخوة كلما اقتربنا من اسهل لفظ يحتاجه صاحب الحدث كان خيرا - 00:06:46  
يعني اريد ان اتوا نوبت الوضوء اريد ان اغتسل الجنابة نوبت الغسل من الجنابة او اغتسل من الحيض من النفاس كلما اقتربنا من  
اللفظ كان اسهل. وكان ادعى الى ان يطبقه الناس - 00:07:11

كلما ذهبت الى الفاظ اخرى وقعت في الحرج وكان هذا يلقى في الدروس ولا علاقة له في الواقع ولذلك قد يصبح الانسان يعيش  
بانفصال. ان هذه الدروس هي في مقاعد الطلب. لكن في الحياة العملية نحن لا نطبق ذلك. مع - 00:07:28  
الفقه ينبغي ان يحيا في في حياة الناس وان يكون جزءا من المنظومة. لذلك لن تشم رائحة الفقه الا اذا قررت ان يكون في تلقي  
والتعبد والقضاء والافتاء هذه وحدة اذا اخذت المذاهب على انها كذلك في كل شيء الذي تتقاها - 00:07:47  
هو الذي تعمل به هو الذي يفتى به هو الذي يقضى به بعد ذلك لو قدر الله عز وجل انك أصبحت من اهل الترجيح ومن اهل النظر في  
المسائل وبحثت بعض المسائل ورجحت شيئا عند ذلك نذهب - 00:08:11  
يا هذا الشيء. لهم كلما كان الانسان منسجما مع نفسه او كان هذا ادعى الى التمكן والرسوخ وهذه هي جادة العلماء في كل الازمنة  
والاعصار ايها الاخوة. وحتى انا عندما - 00:08:29

يعني يسر الله عز وجل السفر الى بعض البلاد. كنت اريد ان اخبر يعني مناهج بعض كبار العلماء الذين كتب لهم القبول لما دخلت قريبا  
منهم او جالستم او حضرت اليهم وجدت هذا المنهج هم قوم يتمذгиون بمذهب والمسائل التي يعني تطرح - 00:08:45  
في في قاعدة البحث وتصل الى المكنة قد يخرجون يعني باقوال ليست على مذاهبهم لكن تكون معدودة. بهذا ينشأ المسلم ويكون  
منضبطا. لذلك هذا الفقه ازر العوائق من طريق التعبد - 00:09:05

والعمل في ارض الواقع بشكل مباشر قال وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يوصل من اعلى البدن او اسفله فلو  
نوى بعد غسل جزء وجب اعادته. لماذا - 00:09:25

قال اعلى البدن او اسفله هنا نعم ايوة لانه لا ترتيب لان يعني البدن كاما هو يعني قطعة واحدة شيء واحد لا يوجد عندنا ترتيب في  
هذا الباب. فهو كالعضو الواحد. لذلك لو بدأ - 00:09:49

مثلا من اعلى الرأس لو بدأ مثلا من ادنى البدن لو بدأ احيانا لو اراد ان يغسل فرجه حتى اذا اغتسل لا لا يحتاج الى يعني ان يتوضأ  
يعني بعد ذلك في الغسل بای سبیل بدا - 00:10:11

فانه عند ذلك يكون صالحا بخلاف طبعا يعني الوضوء لانه مبني على الاعضاء المرتبة قال فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته هنا  
الاعادة ما سبب الاعادة؟ ليس لخلل النية. يعني هو لو نوى بعد غسل جزء وجب النية صحيحة. ولا يحتاج ان يعيده النية. لكن هذا  
الجزء - 00:10:28

لانه حصل قبل ان تحصل النية فهو الذي لا بد ان يعتد به جزاك الله خيرا قال وازالة النجاسة وازالة النجاسة ان كانت على بدنه اي  
المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجل - 00:10:56

ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهم. ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية. اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عندهما نعم هنا يعني اه شرع في الفرض الثاني اه على مذهب الامام الرافعي. قال وايزاء - [00:11:27](#)

حالة النجاسة ان كانت على بدنها. ازالة النجاسة ولو كان معفوا عنها. يعني عدوا دم يسير مثلا هناك دم يسير. نفس الغسلة يمكن ان تشمل هذا وهذا. هنا يجب ان يزيل النجاسة التي على بدنها حتى على طريقة - [00:11:59](#)

امام الرافعي حتى يرفع الحدث بغسلة اخرى. طبعا هنا بعض الشرح يذهب الى انه يمكن ان نجري كلام نصح يعني اه ذلك على مذهب الامام النووي. يعني يقولون وازالة النجاسة ان كانت على - [00:12:21](#)

من ضمن تعليمي الماء. يعني يجعلون لكن هذا الكلام يعني وان لم يشترط فيه تقدم الازالة. آآ لكنه لا يمكن ان يكون معتمدا لان المتن ينص على آآ العدد. يعني هو فرائض الرسل ثلاثة اشياء. لو قال هو فرائض الغسل - [00:12:42](#)

وعدد ذلك يمكن ان يدمج بين الجملتين بحيث نصل الى ان هذا يجري على مذهب الامام النووي. لكن على كل مخاطب يسير يعني الخطاب لانه متفقون انه يجب ان تزال النجاسة ويجب يعني ان يرفع الحدث الاكبر - [00:13:02](#)

القضية هل الغسلة الواحدة؟ يعني اه تجزئ لهذا وهذا او لا. قال وهذا ما رجحه الرافعي رافعي ايها الاخوة من اكبر علماء المذهب الذين كان لهم دور في تنقيحه وفي خروجه - [00:13:22](#)

لناس على هذا الشكل الذي تنعمون به انتم ولو لا الرافعي ما كثر انتاج النووي. لو لا الرافعي ما كثرت هذه التحقيقات وانتشرت هذه الشروع. الامام النووي عمره قصير. لم يعمر. يعني مات عن خمسة واربعين عاما - [00:13:42](#)

والامام الرافعي يعني عمر وعمر في هذه الدنيا ومضى قضى حياته وهو ينفتح المذهب. فلما مات جاء الامام النووي وبنى على جهده المحرر الذي اختصر منه الامام النووي كتابه المنهاج الذي كتبه هو - [00:14:07](#)

الامام الرافعي كتاب الروضة هو اختصار الشرح الكبير. يعني انه عندما اقتات اقتات على جهد الامام الرافعي لكن دايما الذي يبرز هو الذي خرج بالمخرج يعني الاخير. طبعا هذا انه لماذا اخذ يعني هذه - [00:14:31](#)

نام في المذهب انا لم يكن دوره انه يختصر فقط بل اعاد يعني راجع يعني قام بالجهد العظيم في تنقيح المذهب وسد الثغرات بقى فهو كان ااما وقد يعني رجع الى مئات المراجع كما ذكر هذا الامام السبكي في مقدمته - [00:14:53](#)

على اول تتمة المجموع فليرجع اليه. يعني انا احصيت المراجع التي رجع اليها السبكي في اول المجلد العاشر اعدتها كأنه ذكر مائة وتسعين كتابا. وقال ان آآ يعني ما حصلته من الكتب لا يوازي ما حصل - [00:15:14](#)

قاله الامام النووي وكان يذكر انه اوتى قدرها كبيرة. فالامام النبوى يعني استطاع ان يصنع مراجعة شاملة للمذهب. فلذلك كتبت له الامامة ولم يكن دوره دور الاختصار فقط قال وهذا ما رجحه الرافعي - [00:15:37](#)

الامام الرافعي له نظر ينظر الى ان الماء يصير مستعملما بتطهير الخبث. عندنا نجاسة حكمية الماء يصير مستعملما بتطهير الخبث فإذا صار مستعملما في تطهير الخبث فلا يستعمل في رفع الحدث - [00:15:57](#)

اضافة الى ذلك ان ازالة النجس ورفع الحدث جنسان مختلفان وكل منهما لابد ان يستقل بغسلة. يعني اذا نظرنا الى الزاوية التي نظر منها الامام الرافعي هي نظر قوي. لكن الامام النووي - [00:16:18](#)

يعني وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث ونجاسة ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهم. لأن واجبها غسل العضو. الامام انه ينظر الى ان الواجب ان يغسل الوضوء. وقد وجب. اذا نظرنا الى الواقع انه وجد - [00:16:39](#)

كما لو اتصلت المرأة من حيض وجنبة ثم ان الماء ما دام متربدا على العضو لا يحكم له بالاستعمال احيانا يكون الامر من معرفة القول الراجح ان تعرف نظر كل فريض. لذلك فكل من النظرين دقيق - [00:17:00](#)

والمعتمد في المذهب ما ذهب يعني اليه الامام انه ولكن هنا الشرح يجاري الامام آآ ابا شجاع ومسار الخلاف هل للماء قوة على رفع الحدث وازالة النجس معا او لا؟ الحاصل ان تقديمه - [00:17:22](#)

ازالة النجاسة. ليس من اركان الغسل وان كان شرطا له. يعني هذا هو المعتمد المذهب قال ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية. يعني

لا نتحدث نحن عن النجاسة العينية في الاطلاق - 00:17:42

لكن مثل النجاسة الحكمية. طبعاً ما المراد بالنجاسة الحكمية؟ ما ليس لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم. اما النجاسة نية ما لها شيء من ذلك. مثل النجاسة الحكمية. النجاسة العينية اذا زالت او صافتها بنفس الغسلة - 00:18:02

وكان الماء ماء الغسلة الاولى يعني يزيلها ويصل الى المحل. يعني مثلاً قطرات من الدم. هذه نجاسة يعني يمكن للغسلة الواحدة ان تزيل هذا وهذا وعلى كل اقول لكم ان هذا الخطاب كاملاً - 00:18:22

كان الا يكون له وجود اليوم. لماذا؟ لأن الذي يغسل يضع مشمرة واحدة يضع مرة ثم مرة ثالثة ثم لا تطيب بعد عشر مرات يعني.

يعني يكون اغتسال الشهرين في مرة واحدة. فالمسألة انه يغسل غسلة واحدة ويزول هذا يعني - 00:18:42

كله يتفرع عن قلة الماء وعن من يريد ان يقتضي بذلك يعني يعني هذه المسألة من جهة ده في الغالب لا وجود لها في التطبيق المعاصر عند اكثر الناس. قال وما - 00:19:02

محله اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عندهما اي عند الرافع وانه في نسخة عنهم وجب غسلتان عنهم اي عن الحدث والنجلة لكن ما تقرر من ان الخطاب يرجع الى النبوة الراجعة فهو اولى. ايها الاخوة - 00:19:22

قال وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة. وفي بعض النسخ بذلوا جميع اصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره. ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقب. وجب نقضه - 00:19:42

المراد بالبشرة ظاهر الجن. ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف مجدع. ومن شقوق بدن. ويجب ايصال الماء الى ما تحت القل من الاقلي والى ما يbedo من فرج المرأة عند قعودها لقضاء - 00:20:11

في حاجتها ومما يجب غسله المسروبة. لانها تظهر في وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن نعم هذه ايها الاخوة الحديث هنا بدأ يتكلم عن تعليم الماء واطال النفس شيئاً ما في بيان - 00:20:41

صور اه لكن الكلام كله يرجع الى كلمة تعليم الماء يعني لظاهر البدن. يعني بكلمة واحدة والصور الكثيرة. قال وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة. كلمة ايصال هنا المراد الوصول. ولو من غير - 00:21:10

فعلي فاعل. الى جميع الشعر هنا حرك العين. والعين تأتي محركة وتأتي كذلك ساكنة. قد الى جميع الشعر. يعني لو بقي شعرات يسيرة لو بقي شيء هذا لم يكفي. ولو لم يصل الماء الى بعض البشرة لحائل كما لو كان - 00:21:30

هناك مثلاً يعني وسخ تحت الاظفار لم يكفي فهنا يعني مسألة التعليم يجب ان تطبق ولذلك اطال النفس في الصور التي ذكرها. قال وفي بعض النسخ بذلوا جميع اصول. يعني عندما نقول يجب - 00:21:50

تغسل اصول الشعر ولا جميع الشعر. ايها ابلغ؟ جميع لماذا؟ لأن هو اذا قلنا اصول الشعر اطراف الشعر من باب اولى لكن اذا قلنا جميع الشعر يدخل فيه منطوقاً الاصول والاطراف كل ذلك على على حد سواء. لذلك النسخة التي نحن عليها هذه هي ابلغ. قال -

00:22:10

ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف. التفريق جاء في الوضوء لانه يكثر فناسب التخفيف واما الغسل فيقل فناسب يعني اه العزم. والشعر المدفور ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض وجب نقضه. لكن - 00:22:35

اذا وصل الماء من غير نأخذ العبرة بوصول الماء. وليس النقض مقصوداً لذاته. والمراد بالبشرة طهروا الجلد. ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه. الان الشارح انتهى من تقرير المعنى. لكنه يفسر بيدأ يأتي بصور مظنة ان يحصل التقصير فيها - 00:22:55

وعند ذلك يتقصى الصور. لكن هو من جهة المعنى لا كلام جديد. قالوا ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف المجدوع ومن شقوق بدن. المعنى واحد كله تعليم الماء للبدن. ويجب ايصال الماء الى ما تحت الكلفة - 00:23:24

من الاقلي. لماذا لأن هذا من ظاهر حكمها. وان لم يظهر حساً لأن هذا لأن هذه القطعة مستحقة الازالة الاقلف بضم القاف واسكان القلفة بضم اه القاف وتسكين اللام. وتقال بالفتح القلفة. يعني بالفتح في الموضعين. هي ما يقطعه الخاتم - 00:23:47

من ذكر الغلام. ويقال لها غرلة. اذا الاقلف هو من لم يخدن ولذلك هذه يعني الجلد ما تحتها الان هو ليس ظاهراً لكن من جهة الحكم

الشرعى هذه يجب ان تكون - 00:24:16

سائلة وعند ذلك هي ظاهرة من جهة الحكم وان لم تكن ظاهرة من جهة الحس. وعند ذلك لو لم يمكن اه غسل ما تحتها الا بازالتها  
وجب ذلك. قال والى ما يبدو من فرج المرأة - 00:24:34

عند قعودها لقضاء حاجتها. ايضا يعني هنا تكلم عن مسألة دقيقة. يعني المرأة اذا جلست تقضي حاجتها ممكن هناك جزء من يعني  
فرجها يظهر. هذا عندما يظهر يصبح في حكم البدن. الظهر فيجب ان يصل اليه الماء - 00:24:54  
ولو بکرا لانه يظهر في بعض الاحوال. قال وما يجب غسله قال المسربة. هنا ايها الاخوة ضم يعني اه ضم حرف الراء. والصواب ان  
يكون مفتوحا. يعني وما يجب غسله المسربة - 00:25:14

هي بفتح الراء لا غير مجرى الغائط ومخرجـه سميت بذلك الانصراب الخارج منها. اذا هي اسم للموضع. اما المسربة بالضم وان حكـيت  
فيها حـكي فيها الفتح هي شـعر الصدر. شـعر اذا كان مـمتدا من السرة آآ في دقة يعني من الصدر الى السرة. لذلك - 00:25:40  
 جاء في الشـمائل المـحمدية ان النبي عليه الصـلاة والسلام كان له مـسرـبة. المـقصـود مـسرـبة يعني هناك شـعر من صـدره الى السـرة يـمـتد  
ـكانـه خـيـط هـكـذا. لذلك هنا لو قـلـنا المسـرـبة لـانـ الحديث هـنـا عـنـ يعني حلـقـة الدـبـر وليـسـ عنـ هـذـا - 00:26:07

الـشـعـرـ ولـذـكـ يـعـنيـ حتـىـ لاـ يـحـصلـ خـلـطـ عـنـدـكـ اـهـيـ بـالـضـمـ؟ـ يـعـنيـ يـمـكـنـ اـنـ تـقـولـ الرـفـعـ لـمـكـانـ المـرـتفـعـ.ـ يـعـنيـ لـمـكـانـ المـرـتفـعـ  
ـيـعـنيـ فـيـ جـسـدـ وـهـوـ يـعـنيـ الصـدرـ.ـ حتـىـ لاـ يـحـصلـ خـلـلـ لـدـقـةـ الـمـعـنـىـ - 00:26:27

ـلـانـهـ تـظـهـرـ فـيـ وـقـتـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ فـتـصـيـرـ مـنـ ظـاهـرـ الـبـدـنـ.ـ نـأـتـيـ الـاـنـ إـلـىـ الـحـدـيـثـ عـنـ سـنـنـ قـالـ الغـسـلـ خـمـسـةـ اـشـيـاءـ التـسـمـيـةـ اوـلـاـ فـانـ  
ـنـسـيـهـ اـتـيـ بـهـاـ فـانـ فـرـغـ لـمـ يـأـتـ بـهـاـ كـمـاـ فـيـ الـوـضـوـءـ.ـ وـالـوـضـوـءـ كـامـلـاـ قـبـلـهـ - 00:26:47

ـوـيـنـوـيـ بـهـ المـفـتـسـلـ سـنـةـ الغـسـلـ اـنـ تـجـرـدـتـ جـنـابـتـهـ عـنـ الـحـدـثـ الـاـصـفـرـ.ـ وـالـاـ مـاـ نـوـيـ بـهـ الـاـصـفـرـ.ـ وـاـمـرـاـرـ الـبـدـ علىـ ماـ وـصـلـتـ اليـهـ مـنـ الـجـسـدـ  
ـوـيـعـبرـ عـنـ هـذـاـ الـاـمـرـ وـالـمـوـالـةـ وـسـبـقـ معـنـاهـاـ فـيـ الـوـضـوـءـ - 00:27:19

ـوـتـقـدـيمـ الـيـمـنـىـ مـنـ شـقـيـهـ عـلـىـ الـيـسـرىـ.ـ وـبـقـيـ مـنـ سـنـنـ الغـسـلـ اـمـورـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـمـبـسـوـطـاتـ مـنـهـاـ التـتـلـيـثـ وـتـخـلـيلـ الـشـعـرـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـ  
ـوـسـنـنـهـ اـيـ الغـسـلـ خـمـسـةـ اـشـيـاءـ العـدـدـ هـنـاـ وـفـيـ اـكـثـرـ مـوـاطـنـ الـكـتـابـ عـنـدـمـاـ يـتـحدـثـ عـنـ السـنـنـ اـنـمـاـ هوـ بـحـسـبـ ماـ يـذـكـرـهـ يـعـنيـ فـيـ -  
ـ00:27:47

ـالـكـتـابـ وـالـاـ فـانـ السـنـنـ كـثـيرـةـ.ـ كـمـاـ اـشـارـ الشـارـحـ بـقـوـلـهـ وـبـقـيـ مـنـ سـنـنـ الغـسـلـ اـمـورـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـمـبـسـوـطـاتـ قـالـ التـسـمـيـةـ اوـلـاـ.ـ فـانـ نـسـيـهـاـ  
ـاـتـيـ بـهـاـ فـيـ اـثـنـائـهـ وـهـوـ يـغـتـسـلـ تـذـكـرـ يـقـولـ بـسـمـ اللـهـ.ـ فـانـ فـرـغـ لـمـ يـأـتـ بـهـاـ كـمـاـ فـيـ الـوـضـوـءـ.ـ يـعـنيـ ذـهـبـ - 00:28:17  
ـوـلـيـسـ هـذـاـ مـاـ يـقـضـىـ.ـ قـالـ وـالـوـضـوـءـ كـامـلـاـ قـبـلـهـ.ـ يـعـنيـ الـاـصـلـ فـيـ المـفـتـسـلـ اـنـ اـذـاـ جـاءـ يـغـتـسـلـ يـتـوـضـأـ اوـلـاـ.ـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـتـكـاسـلـ الـمـسـلـمـ  
ـعـنـ هـذـاـ اـتـبـاعـاـ لـلـسـنـةـ.ـ الـمـسـلـمـ يـتـمـاـيـزـ عـنـ اـخـيـهـ بـاتـبـاعـ السـنـةـ وـلـيـسـ بـاتـبـاعـ الـفـرـضـ.ـ لـمـاـذـاـ لـانـ - 00:28:44

ـالـنـاسـ تـقـعـلـ الـفـرـضـ هـرـوـبـاـ مـنـ الـعـقـابـ وـالـعـذـابـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ.ـ فـاـذـاـ قـصـرـ فـيـ الـوـاجـبـ قـدـ يـعـذـبـ وـقـدـ يـدـخـلـ يـعـنيـ النـارـ.ـ وـلـذـكـ حـبـ اللـهـ عـزـ  
ـوـجـلـ يـعـنيـ وـلـاـ وـمـاـ تـقـرـبـ الـيـ عـبـدـيـ بـاـحـبـ الـيـ مـاـ اـفـتـرـضـتـ عـلـيـهـ.ـ وـلـاـ يـزالـ عـلـيـ - 00:29:08  
ـعـبـدـ يـتـقـرـبـ الـيـ بـالـنـوـافـلـ حـتـىـ اـحـبـهـ.ـ حـبـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ جـاءـ هـنـاـ عـلـىـ النـفـيـ.ـ جـاءـ عـلـىـ النـفـلـ وـلـمـ يـأـتـيـ فـيـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ.ـ لـمـاـذـاـ لـانـ  
ـاـلـاـنـسـانـ الـذـيـ يـفـعـلـ النـافـلـ يـفـعـلـ حـبـاـ فـيـ اللـهـ.ـ فـاجـزـيـ - 00:29:30

ـمـنـ جـنـسـ الشـعـوبـ جـزـئـيـ اـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـحـبـهـ.ـ وـلـذـكـ مـنـ اـعـظـمـ مـاـ يـزـيدـ الـايـمانـ اـنـ عـلـىـ عـبـادـةـ لـيـسـتـ مـعـيـنـةـ.ـ يـعـنيـ جـئـتـ تـصـليـ دـعـكـ  
ـمـنـ كـلـ صـلـاـةـ مـعـيـنـةـ الـصـلـاـةـ الـمـعـيـنـةـ الـفـرـضـ السـنـنـ الـرـوـاـبـ - 00:29:50

ـآـ الـوـتـرـ الضـحـىـ آـ حـتـىـ قـيـامـ الـلـيـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ لـهـ اـثـمـ.ـ صـلـاـةـ لـاـ اـسـمـ لـاـ مـطـلـقـ.ـ يـعـنيـ صـلـيـتـ الـظـهـرـ اـنـتـهـيـتـ مـنـ السـنـنـ.ـ صـلـاـةـ  
ـفـقـطـ اـنـكـ تـحـبـ اـنـ تـقـرـبـ بـيـنـ يـدـيـهـ.ـ لـيـسـ لـهـ سـبـبـ اـنـكـ تـشـتـهـيـ - 00:30:10

ـاـنـ تـقـفـ بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ هـذـاـ يـجـعـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـاـ تـزـالـ تـقـرـبـ حـتـىـ يـحـبـ رـبـكـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـاـنـ کـانـ نـصـفـ النـوـافـلـ يـشـملـ  
ـهـذـاـ وـغـيـرـهـ.ـ لـكـ الـمـسـلـمـ عـادـةـ يـفـعـلـ الـعـبـادـةـ تـقـرـبـاـ لـاـ تـقـرـبـاـ وـاخـلـاـصـاـ لـاـ تـخـلـصـاـ - 00:30:30  
ـقـالـ وـالـوـضـوـءـ كـامـلـاـ قـبـلـهـ وـيـنـوـيـ بـهـ المـفـتـسـلـ سـنـةـ الغـسـلـ.ـ طـبـعاـ يـجـوزـ توـسيـطـ الـوـضـوـءـ وـيـجـوزـ تـأـخـيرـهـ کـمـاـ تـقـدـمـ وـتـقـدـيمـ بـعـضـهـ وـتـأـخـيرـ

بعضنا قد يتوضأً ويبقى مثلاً غسل الرجلين يمكن آآ يكون له في موضع غير مناسب او يريد ان يغسل قدميه في المغسلة كل هذه

الصور - 00:30:50

فرض يجوز لا سيما اذا فرعننا ان الموالاة سنة. فايا فعل فهو محصل للسنة. لكن الافضل تقديم قيادة في الاتباع. والسنة درجات كما ان الفرض درجات. كما ان حتى الكراهة درجات. قال وينوي به - 00:31:19

مغسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر. وتقدم شرح هذه المسألة والسورة الاولى فقه يعني ان تجرد الجناب ان تجرد الجنابته عن الحدث الاصغر. هذا فقه قليل لكن اذا كان محدثاً حدث - 00:31:39  
من اسوان هذا فقه غالبي. قال وامرار اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامر لانه اعون على تحقيق النظافة. ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث. قال بعد ذلك - 00:32:09

والموالاة وسبق معناها في الموضوع. الموالاة هي الاتباع. بان يغسل العضو قبل جفاف ما قبله. وتقديم اليمين من شقيه على اليسرى وقلنا تقديم الجزء الشق الایمن من قدام ثم من خلف ثم كذلك يذهب الى الشق الایسر من قدام ثم - 00:32:29  
ولو عكس المهم انه يثلث يعني السنة درجات كما يعني تقرر في غير موضع وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها التثليث منها التثليث يغسل رأسه ثلاثاً ثم شقه الایمن ثلاثاً من قدام ثم خلف كما تقرر - 00:32:49

ويعني ولو تكاسل عن هذا الحد لو قصر فلا اقل من ان يثلث في الرأس ثم يفيض الماء على بدنه مرة واحدة. لماذا؟ لمراعاة القول القائل بذلك في احدى روایات حديث عبدالله بن زايد انه غسل رأسه ثلاثاً ثم افاض على باقي البدن. فالكلمة مجملة تحتمل انه غسل البدن مرة - 00:33:18

وواحدة بينما غسل الرأس ثلاثاً. فإذا يعني تكاسل عن ذلك او كان الماء مثلاً يعني قليلاً او كان عجلاً او غير ذلك من الامور يمكن ايضاً ان يكون هذا الجزء يعني لوناً من الوان اتباع السنة ايها الاخوان - 00:33:45  
اذ نلاحظ هنا في هذا الفصل مدى التتبع لحصول النظافة. واحسب انه لولا بعد الشرعي شهد كثير من الناس في نظافته الشخصية. وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها التثليث - 00:34:05

اه الشعر نأتي الان الى يعني الفصل الاخير الذي ذكره المصنف يعني استطراداً لمناسبة انه ذكر والواجبات وذكر السنن. والا محل كل يعني غسل ان يأتي في بابه. ومع ذلك فان جمع النظير الى نظير - 00:34:25  
ليخرج به قدر من العلم لا يحصل يعني جعله متبايناً في مواضعه. نعم من الاغتسالات المسمونة والاغتسالات المسمونة سبعة عشر غسلاً غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الصادق. وغسل العيدين الفطر والاضحى - 00:34:49

ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل. نعم قال فصل في الاغتسالات المسمونة والاغتسالات المسمونة سبعة عشر غسلاً الذي ذكره المصنف في المتن ستة عشر باحتساب غسل العيدين غسلين لانفراد كل منهما. السابع عشر فيما يظهر انه ما وجد في بعض النسخ - 00:35:17

هو الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسخة التي شرح عليها ولـي الدين البصیر كتابه النهاية وهو شرح حسن على يعني متن الغایة والتقریب هو منشور يعني على اه الشبه. قال - 00:35:51  
غسل الجمعة لحاضرها غسل الجمعة لحاضرها. اي لمن يريد حضور صلاته. وان لم تجب عليه. فخرج من لم يحضرها لمرض ونحوه. يعني يمكن ان نمثل مريض هذا المريض لا يجب عليه ان يصلـي الجمعة في المسجد. مرضه قائم به يعني يجعلـه من اصحاب الاعضاء. لكن قدر الله عز وجلـ ان هذا - 00:36:08

المريض يعني اضطرـ ان يذهب الى المستشفى. فوصلـ الى المستشفى فوجـ في المستشفى مسـجاـداـ ويـسهـلـ عليه المصـليـ فيـهـ. فهو هو لو لم يصلـيـ لما اثمـ اوـ كانـ هوـ اصلاـ يعنيـ نائـماـ فيـ المـسـتـشـفـيـ وـيـسـهـلـ عـلـيـهـ انـ يـذهـبـ الىـ المـسـجـدـ - 00:36:38  
هـنـاـ يـعـنـيـ يـسـنـ اـنـ يـغـتـسـلـ. اـذـ آـيـكـرـهـ تـرـكـ اـغـتـسـالـ الجـمـعـةـ بـغـيـرـ عـذـرـ لـذـكـ كـثـيرـ مـنـ الصـالـحـينـ خـرـجـتـ عـنـهـ عـبـارـاتـ مـاـ تـرـكـناـ اـغـتـسـالـ الجـمـعـةـ فـيـ صـيفـ وـلـاـ شـتـاءـ وـلـاـ بـرـدـ وـلـاـ صـحـةـ وـلـاـ سـقـمـ. وـمـنـ تـعـودـ عـلـيـهـ يـعـنـيـ اـهـ سـهـلـ عـلـيـهـ وـلـوـ فـيـ المـوـاطـنـ التـيـ يـشـقـ -

على الانسان فيها ذلك اذا غسل الجمعة لحاضرها. ووقته من الفجر الصادق اي الذي تدخل به صلاة الفجر تقربيه من ذهابه الى صلاة الجمعة افضل لانه ابلغ في قطع الرائحة الكريهة التي يمكن ان تحصل عند الزحام. وكل امر فيه اجتماع للمسلمين فالغسل -

00:37:28

لاجله مسنون كصلاة العيدن والخسوف والكسوف ودخول مكة والوقوف بعرفة كما سيأتي يعني هنا في هذه المواطن. قال وغسل العيدن الفطر والاضحى. ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل ولكن هنا يعني هذا الغسل للاليوم. يعني حتى لو لم يصل صلاة -

00:37:57

العيد وصلاته يعني صلاة عيد الفطر او صلاة عيد الاضحى هو ينبغي له ان يغتسل لأن الاغتسال لهذا اليوم هو للزينة والسرور يعني والا يذهب الى الصلاة. يعني سواء اراد الحضور او لم يرد فان طلبه يبقى قائما سواء للصبي والحائض والنساء -

00:38:27

لان الطلب يكون للزينة. وينوي المغتسل سنة غسل العيد. نعم طريق اي طلب السقيا من الله والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا -

00:38:47

وغسل الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره اولا تحضن او لم تحض الكافرة. والا وجوب الغسل بعد الاسلام في الاصل. وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمي عليه اذا اذا افاقا ولم يتحقق منها انزال -

00:39:18

فان تتحقق منها انزال وجوب الغسل على كل منها. نعم ما زال يسرد المواقع التي يشرع فيها الغسل. قال والاستسقاء اي طلب السقيا من الله. السين والتاء في الاستسقاء للطلب -

00:39:49

قد لا يقدر ايها الاخوة يعني هنا ذكر مثلا الخسوف والكسوف يعني في بعض المواقع يتم الدعوه للغسل من غير غير ان يقدر على الاغتسال. هنا يعني يمكن ان يذهب. ويدرك هذه العبادة من غير ان يغتسل. لكن -

00:40:18

اذا كان الرجل على رائحة كريهة كان قد انتهى من عمل فيه عرق وفيه رائحة قد يتأنى بها عند ذلك يتتجنب المساجد اذا لم يستطع ان يغتسل ثالثا يكون ثقليا على قياسا على نهي النبي -

00:40:41

عليه الصلاة والسلام ان يصلى الرجل اذا اكل ثوما او بصل او آثارا الواردة عن الصحابة وعمر بن الخطاب شديدة في اخراج هؤلاء. فحيث الاذى تتغير الاحكام. يعني الان سيأتينا مثلا في غير موضع مثلا في الحج. التلبية ينبغي ان يرفع الانسان بها صوته. الا اذا تأذى بها الناس -

00:41:01

في ينبغي ان يسر. فالشريعة تحاطئ ثالثا يؤذى المسلم يعني تحافظ على نفسيته ومشاعره واحواله لا يمكن للحكم الفقهي ان يسبب ضررا نفسيا للآخرين. آلا يمكن آلا ان تتقرب الى الله عز وجل بالابعاد بين الناس. الشريعة متسقة تماما -

00:41:23

هذه المساحات التي بينك وبين الله والتي بينك وبين الناس بل التي بينك وبين نفسك. لذلك نجد الشريعة يعني النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي ذر اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحوها وخلق الناس بخلق حسن. اه الشريعة تراعي الجهاد -

00:41:49

جميعا اتق الله حيثما كنت هذه مع الله عز وجل. واتبع السيئة الحسنة تمحوها بينك وبين نفسك. وخلق الناس بخلق حسن بينك وبين الناس يعني ادارة الجهات ما يتعلق من فقه كامل هذا نجده مطروحا في الشريعة. اه وهذا من اعظم -

00:42:09

الخصائص التي تميز بها الشريعة. لا يوجد يعني تعارض اذا اقتربت من الله ابتعدت من الناس لا هنا تتغير الاحكام حتى يحافظ على هذه المساحات. قال والاستسقاء اي طلب السقيا من الله والخسوف للقمر -

00:42:29

والكسوف للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا. كل هذا من الاغتسالات المسنونة. وغسل الكافر اذا اسلم الكافر هنا لن يراد فقط. الكفر الاصلی بل الكفر العارض. يعني انسان سب الذات الالهية والعياذ بالله. يستحب له ان -

00:42:49

يعغسل واطلاق الكفر هنا وغسل الكافر اذا اسلم. اطلاق وصف الكفر هنا مجاز باعتبار ما كان عليه قبل الدخول في الاسلام. والا فهو الان يعني اصبح مسلما. ولذلك قال اذا اسلم -

00:43:14

ا اشارة الى عدم صحة غسله قبل الاسلام. لانه لان الغسل يحتاج الى نية والكافر ليس من اهل النية قال ان لم يجنب في كفره. يعني هذا الكلام خاص مثلا بمن اسلم يعني عند البلوغ مثلا ان لم - 00:43:34

في كفره او لم تحظ الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم. هنا يعني اه يوهم كلام الشارح انه لا يطلب منه الغسل المسنون لكن في الحقيقة ان آآ الذي اجنب في كفره او ان المرء اذا حاضت آآ او نفست - 00:43:54  
هناك يعني اغتسال واجب وهو يعني غسل الجنابة او او الغسل من الحيض او النفاس وهناك غسل مستحب. فيمكن للغسلين ان يجتمعوا ولا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه. وان كان ظاهر كلام الشارح انه لا يطالب بالمندوب وليس كذلك. فائدة ذلك انه اذا عدد - 00:44:17

النية اجر على كل شيء انفرادا قال والا وجب الغسل بعد الاسلام. هذا اشارة الى انه لا عبرة بغسله في الكفر ان حصل على الاصح. لانه يحتاج الى النية ولا تعتبر نية الكافر. قال بعد ذلك والجنون والمغمى عليه اذا افتق حتي - 00:44:44  
حتى لو كان الجنون لحظات او كان الاغماء يعني لحظات ولم ولم يتحقق منها ازال. لانه لو تحقق صار الغسل من الوجهين. صار هناك غسل واجب وهناك غسل مستحب فان تتحقق منها ازال وجب الغسل على كل منها. قد يقول - 00:45:09  
سائل يعني كيف يمكن آآ كيف يمكن ان يعني يتتحقق ذلك؟ الانسان طبعا يعني هناك امر ان غالبا من يجن ثم يفيق في الغالب ينزل منه. يعني لماذا ربط ذلك؟ في الغالب هذه يعني هذه - 00:45:35

الا يجعل الانسان كأن هناك يعني قولا للشافعي انه قل من جن الا وانزل. لكن لو لم يحصل خلاص يعني يبقى الغسل المستحب والله اعلم. نعم عند ارادة الاحرام. ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره - 00:46:03  
ولابين مجنون وعاقل. ولا بين ظاهر وحائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم. والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمذلفة. ولرمي الجمار الثالث - 00:46:29

في ايام التشريق الثالثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا. اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر. فلا يغتسل له لقرب زمانه من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف قدوم وافتاضة ووداع - 00:46:57

وبقية الاغسال المنسنة مذكورة في المطولات هنا يعني جميع هذه الاغسال تنتسب للحج والاحرام وما يرتبط بذلك. قال طبعا الحج مظنة اجتماع الناس وكذلك العمرة بل يعني يجتمع الناس اجتماعا عظيما جدا - 00:47:26  
فلذلك يتتأكد الغسل في كل موطن ولا يكفي ان يغتسل مرة واحدة مثلا عند الاحرام او عند عرفة لان يعني الذي قد يحصل وهذه ايام وان قلت الا ان الذي قد يكثر هناك يعني ملايين البشر قد يجتمعون - 00:47:51

للحج. قال والغسل عند ارادة الاحرام. الاحرام هنا مطلق يعني يشمل اذا كان بحج مثلا او كان بعمره او كان ويخرج وقته بالاحرام.  
قال والغسل عند ارادة الاحرام. واليوم بفضل الله عز وجل في اغلب المواقت يتوجد اماكن - 00:48:11  
يعني يوجد اماكن للاغتسال يعني كأن ميقات ذي الحليفة لا بالغ قلت ربما عدد الحمامات ربما تزيد يعني عن الف يعني فهذا الامر أصبح ميسرا بفضل الله عز وجل اليوم - 00:48:31

والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل. ولا بين ظاهر وحائض لماذا هنا يتغلب في هذا الغسل جانب النسك؟ يعني بأنه جزء من اعمال الحج - 00:48:50

ويراد قطع الذي عن الناس. فهذا كل من كان موجودا يصبح مطالبا بهذا. لذلك قال ولا فرق وفي هذا الغسل بين بالغ وغيره. واليوم الذي يحج ويعتمر يرى يعني مئات الاطفال يعني من غير البالغين - 00:49:11

يحجون البيت ويعتمرون. ولا بين مجنون وعاقل قد يقال يعني كيف يمكن لمجنون ان يذهب يحج او يعتمر الصورة لا تأتي بهذا المنطق. يعني هو المجنون لن يتقصد الحج. يعني او العمرة لكن يمكن ان يميز ان يبين ذلك ويصور - 00:49:31  
مثلا عائلة رجل وزوجات واولاده عندهم ولد مجنون. او ولد غير مميز وارادوا ان يحجوا. وذهب العائلة كاملة. هل يمكن ان يترك المجنون وحده فيأخذونه معهم في في جملتهم. وربما ارادوا ان يدعوا الله عز وجل له وغير ذلك. في مثل هذه الحالات - 00:49:51

كذلك يعني ان يطالب بالغسل. ولا بين مجنون وعاقل. ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم يعني حفاظة حفاظا على صورة العبادة. نعم قال والغسل لدخول مكة - [00:50:11](#)

لمحرم بحج او عمرة. وحتى لو كان الانسان حالا يستحب ان يغتسل وهذا الامر ربما يستر اليوم على سكان مكة وما حولها من جدة او بقية اماكن الديار الحجازية لكن بالنسبة لاكثر الوافدين ربما بات هذا صعبا الى حد ما. لأن الباصات تأتي من يعني الطائرات - [00:50:35](#)

اه تذهب بهم الى المطار مطار جدة مثلا والباصات تأخذهم الى الفنادق يعني الصورة الموجودة انهم قبل دخول مكة يدخلون هذا ربما يسهل في حق افراد يكون له قريب او او يتيسر لكن اذا اردنا ان ننظر الى جموع الحجاج - [00:51:04](#)

ان هذا الامر لا يكون سهلا. يمكن ان ينزل منزلته انه اذا ذهب الى الفندق لا يذهب الى الحرم مباشرة بل يغتسل في قبل ان يذهب فان هذا من الامر المتيسر. بل الذي ينظر اليوم الى طبيعة الاسفار انا لا اتكلم عن اهل - [00:51:24](#)

البلد ولا عن عمن يكون قريبا منهم او كان ذلك ميسورا. الذي يأتي يأتي بتعب السفر ويكون في شديد جدا فشخصيا لا استحب ان يدخل مباشرة الى الحرم لأن الغالب في اداء النسك ان يقع على غير الوجه الذي - [00:51:44](#)

ليriad من الاقبال على العبادة وحسن الدعاء التذلل بين يدي الله عز وجل. فلو ذهب الى الفندق واغتسل اصطلاح بعض الشيء نام ساعتين او ثلاثا. عند ذلك يغتسل وينذهب. هذا يقع موقعه يكون على احسن ما - [00:52:04](#)

سيكون لا سيما ان اكثر يعني الناس اليوم في البلاد الاسلامية لا يتيسر لهم الاكثر من الحج او العمرة فينبغي ان يقع هذا على احسن المحامل والامر في ذلك واسع. قال وللوقوف بعرفة - [00:52:25](#)

في تاسع ذي الحجة. والآن يعني يفصلنا عنه ايام قليلة. آآ الوقوف بعرفة يدخل وقت الغسل له بالفجر الصادق كفسل الجمعة سواء بسواء. والاصل تقربيه من الزوال من ذهابه الى الصلاة في غسل الجمعة. ايضا من نظر الى الواقع يجد انه قد يتعرّض ان يغتسل الرجل بعرفة - [00:52:43](#)

هم في كثير من الحاليات يذهبون بهم من الليل وهنا يعني يمكن ان يغتسل لا انه يحقق يعني هذا الامر المستحب بالضبط لكن حتى يشارك في تحقيق المقصد وهو عدم يعني نزول الانبياء بغيره. وهذا يفعله اكثر الحجاج من يعني يحملون ان يذهبوا من - [00:53:13](#)

ليل عرفة. قال وللمبيت بمزدلفة وللمبيت بمزدلفة هذا يقع على وجه مرجوح. الراجح انه لا يستحب. لقربه من غسل عرفة وهذا يقال في كل غسلين تقريبا. يعني المسافة اصلا بين عرفة وبين مزدلفة قريبة يعني هي دون الستة كيلو. ويخرج اصلا - [00:53:38](#)

اليوم هذا الباب يعني ان لم نقل بأنه يتذرع فإنه مما يتعرّض الا لاهل البلد او من كان له علاقة لأن المهمة الكبرى تقول للحاج انه اذا استطاع اصلا ان يصل الى مزدلفة في الوقت المناسب وهو في الليل وبعد ذلك حتى يتم - [00:54:05](#)

المبيت قال ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا. يعني تكون الاغسال ثلاثة لمن تعجل في يومين. ويدخل وقته بالفجر لكن الافضل تأخيره عقب الزوال - [00:54:25](#)

اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمانه من غسل الوقوف. الظاهر ان المقصود بالوقوف هنا الوقوف بالمشعر الحرام بحكم السياق المعلوم من الحج. كلام الشارح لا يدل عليه - [00:54:52](#)

يعني الذي يدل انه ذكر الوقوف بعرفة. يعني اذا اردنا ان نحتكم الى السياق الموجود هنا. نرد غسل الوقوف ان نعيده الى الوقوف بعرفة لكن نحن الترتيب بالاعمال عندنا الوقوف بعرفة المبيت بمزدلفة متى الى متى يبقى؟ المبيت بمزدلفة يعني - [00:55:18](#)

الفجر بعد ذلك يكون عندنا الوقوف بالمشعر الحرام. مشعر الحرام هو جبل موجود بمزدلفة يقف عليه الناس او وبجواره وعند طلوع الشمس او قبل يعني ذلك يدفع الى من قبيل طلوع الشمس. فالآن اذا واذا ذهب الى منى رمي - [00:55:41](#)

يعني الجمرة الكبرى جمرة العقبة الان اقرب وقوف اليها هو الوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل على طرف مزدلفة لأن وقته بعد الفجر اذهب على استحباب الغسل له ويبعد جدا ان يريد الوقوف بعرفة لوجود غسل المبيت بمزدلفة فاصل - [00:56:01](#)

بينهما. ثم انه في هذا الوقت عندنا غسل العيد. يعني احنا نتكلم انتانا في يوم العاشر من ذي الحجة. مع اني اقول لكم ان اكثر الحجاج

ينسى انه يوم العيد. يعني انشغالا باعمال الحج ربما لم يصل العيد اصلا - 00:56:25

يعني ربما ذهل لان الانشغال باعمال الحج يجعله يعني يذكر ذلك ربما بعد ساعات او بعد ايام وربما عاد الى بيته وتذكر انه ان هناك آصلة العيد الا اذا اعين من خلال جماعة الحجاج انهم يصلون فانه يذكر - 00:56:42

ولذلك كلما تقدمت الوسائل المعدة للحجاج من جهة التسهيل اعين الناس على استحضار مثل هذه الاشياء لذلك غسل العين غسل العيد يكفي عن غسل رمي جمرة العقبة يوم النحر لشدة القرب بل قد يتحدا وقتها يعني وقت هذا هو - 00:57:02

الوقت هذا حيث لم يغتسل للعيد ولا للوقوف بالمشعر الحرام ولا للمبيت بمزدلفة فيندي بالغسل لرمي جمرة العقبة. والحقيقة اننا ايهما الاخوة اذا نظرنا الى واقع الحجاج هنا في هذا اليوم يتم حلق الشعر ومع حلق - 00:57:22

الشعر يصبح يعني من المتأكد لكل حاج ان يغتسل. بعد هذا الارهاق الطويل وغسل الشعر. غالب الناس يغتسل غسلا واحدا. هذا الذي يجري ويقف الناس يعني ربما يعني طوابير يعني حتى يصل الدور. لذلك - 00:57:42

اليوم يعني مع كثرة الحجاج لكن مثلا في هذا العام يعني هناك اه منع اه لاكثر الحجاج يعني اه بزعمجائحة كورونا. وعند ذلك يعني العدد الموجود اذا صح انه ستون الفا. هذا يجعل يعني - 00:58:02

مثل هذه الاحكام سهلة جدا. يعني يصبح نصف العدد الذي حج مع النبي صلى الله عليه وسلم قال والغسل للطواف الصادق بطوف قدوم وافاضة ووداع. يعني هو ممثل لنوع الطواف - 00:58:22

طواف القدوم سنة. طواف الافاضة ركن. طواف الوداع. واجب. الجديد المعتمد انه لا يسن الاغتسال للافاضة والوداع. لماذا؟ لأن الوقت فيه موسع. فلا يلزم اجتماع ناس لها في وقت واحد ليتوجه طلب الغسل. اللهم الا اذا وجد تغيرا في بدنك فيغتسل -

00:58:44

اما طواف القدوم فلا يستحب له الغسل على القديم والجديد لانه مسبوق بغسل دخول مكة ومع ذلك فاني اقول لكم هذا الذي سطره فقهاء المادة في الكتب. الذي يرى الذي يرى ملابسين الحجاج اليوم - 00:59:14

تكلاد لا يجد وقتا الا ومنات الالاف. يعني يقبلون. يعني تصبح قضية طلب الاغتسال تتحقق. لانه الوقت وان كان موسعا فان كثرة الحجاج كثرة كافرة تجعل في كل موطن اراد ان يطوف فيه العدد - 00:59:34

كبير جدا يعني انا اقول لكم بلغتي الاربعة يعني اذكر ابني عندما اعتمرت كان الطواف يأخذ بالضبط اخذ خمس وعشرين دقيقة في طواف الافاضة اخذ يعني انا اثرت ان اؤخره الى جوف الليل - 00:59:54

يعني مع بداية الثالث الاخير يكون هناك قلة في العدد يعني الصفاء في الجو وغير ذلك. الاخوة الذين كانوا يعني معنا بدأوا في طواف الافاضة بعد العصر انتهوا بعد اربع ساعات. انتهوا بعد اربع ساعات. وهو ليس في وقته الاصلي. يعني هذا عندما تيسر له - 01:00:18

ولذلك هذا العدد بلا شك يعني من الفقه والفهم لمramي المذهب والحكمة التي يعني من اجل اذا كان الرسول ان يقال انه ينبغي ان يغتسل لهذا وان كان الوقت موسعا ايها الاخوة - 01:00:44

قال وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات منها مثلا غسل للحجامة لتغير رائحة البدن للاعتكاف لكل اجتماع من مجامع الخير يعني مضى الوقت دون ان ندخل في المسح على الخفين نستريح قليلا ثم نواصل ان شاء الله. الحمد لله رب العالمين -

01:01:03

01:01:31 -